

العقود الشرعية المسمونة باصل الزوج والابن كما قالوا اما طارن لكم عن النكاح  
 وثلاث واربعة الية **وانفقوا** على ان من تاقه نفسه وخاف الفتى فانه يتا  
 في حقه وتكون اذ صلب من الجح المطوع واجبا للتطوع والصدقة والعدم المطوع  
 بهما وازاد احمد فبلغ به الى الرجوع مع الشرطي وهما ان ساق نفسه وخاف  
 العت زوايه واصبح **وانفقوا** على ان من طاقه نفسه اليه وامن العت والمسحب له  
 ان يتزوج اجملا ايضا وجلب في حقه في هذا جهرا لم لا اختلف اصحابه  
 فعلى اختياره في بكره عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانها اخذ بالرجوع  
 في الجملة ولم يفرقا واختار الباقر الاستجاب **واختلفوا** فمن نقه نفسه اليه  
 هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المسحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره  
 التوافق في مالك وان بقي لا يستحب والا شغل بغير الصداقة او يله **واختلفوا**  
 فيمن لم ينق نفسه ولا شهوة فذهب بكر او من وضع فقال اصحاب ابو حنيفة  
 المستحب له ان يتزوج **واختلفوا** عن احمد على مرويتهم احدى يستحب له ان يتزوج  
 والآخر لا يستحب له ويتخلى للباقة وهو اختيار ابن بطلة والقاضي ابي يعلى  
 وعنه وقال ابن ابي بكر **وانفقوا** على ان من اراد التزوج با مرة قلته ان ينق  
 منها الى ما ليس لغيره الا ان مالها شرطه صورا ذلك الا ان يكون على اعتقال  
 وقد سبق بي بالخوض العورة واقله فم فيها في كتاب الصلاة **واختلفوا** هل يجوز  
 ان يلى المرأة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او تاذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة  
 يجوز ذلك لجميع ويعم وقال ابن ابي عمير لا يجوز من ذلك عمدا لا طلاق وقال مالك  
 لا يجر تزويج نفسها ولا تزويج غيرها وراية واحدا واختلف عنه يعني مالها يجوز  
 لها ان تاذن لغير وليها في تزويجها في روايات اصدها المنع والثانية يجوز  
 الثالثة ان لا تاذن شريطة لم يحسن وان كانت مشروطة جاز **واختلفوا** هل للرجل  
 ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والثوري في واحد في اظهر مما بين  
 مالك الا ب ذلك واستثنى مالك في اظهر الدرر ايتن عنه المحسنة وهي التي طارن ملكها  
 في نيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي تزوجت وحلها بها الزوج وطلقها  
 من غير حصول بها وقد باشره المور وعرفه مقبلها ومفادها فقال لا يملك الاب

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

اجبارها

اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد لا يملك الاب ان يملك سبع سنين  
 لم تزوج الابا ذنبا في حقه كلولي الاب وعنه **وانفقوا** على ان الاب يملك تزويج  
 البكر الصغيرة من بنته على هذه الرواية عن احمد التي ذكرها تانها **وانفقوا** على ان  
 لا يجوز للمرأة ان تزوج بغيرها **وانفقوا** على ان من ملك المرأة تزويجها او انفصها  
 منه حرمت عليه وانفخ النكاح بينهما **وانفقوا** على ان الزوج اذا ملك زوجته او  
 شقها من حرمت عليه وانفخ النكاح بينهما **واختلفوا** هل يجوز للمرأة ان تزوج  
 امثلا او ممتنعا فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك وان في لا يجوز وعن احمد روايات  
 اظهرها المنع وهي التي اختارها الحنفي وابو بكر والثانية احمد ارضها في حصة  
 والثالثة لا يجوز في حصة خاصة **واختلفوا** هل يملك الاب اجبار البنت  
 الصغيرة من بنته على النكاح فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك وقال الثوري ليس له  
 اجبارها بوجه حتى يبلغ وتاذن ولا صحاب احمد ومن احد فقهاء الجبار  
 اختيار عبد العزيز والحنفي المنع من ذلك اختار ابن بطلة وابن حامد وغيرهما  
**واختلفوا** في الشبهة التي تدفع الجبار وتملك المرأة بها الاذن فقال ابو حنيفة يملك  
 هوان نطفه ببطاع او شهمة او ملكه اشبهه دون الزنا وقال ابن ابي عمير في ثبوت الشبهة  
 بذلك كله وبالزنا وغيره على الجملة وقال احمد لا يثبت الا بصا برة الجملة والزنا  
 في اثبات ذلك وعنه **وانفقوا** على ان الغيب الكبيرة لا تجر على النكاح **واختلفوا** في  
 تزويج الصغيرة هل لغوي الاب تزويجها ام لا فقال مالك واحمد ليس لغوي الاب تزويجها  
 وقال ابو حنيفة والثوري في جواز ذلك للاب والجوزاد ابو حنيفة فقال يجوز تزويج  
 العصباء تزويجها الا ان ينفق على امضائها اذا بلغت **واختلفوا** هل لغير الاب  
 تزويج الصغيرة واجبار البكر الكبيرة فقال ابو حنيفة بكل العصبية وعدم الاجبار في  
 ذلك فهو وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك وقال ابن ابي عمير ذلك للاب والجوزاد  
**واختلفوا** في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والثوري لا  
 تستفاد بها وقال مالك واحمد تستفاد بها وهل يعوم لغيره تمام الوصي في الاعيان  
 وعنده في موضعها فقال مالك يصوم مع التعمير للزوج فقط وهذا هو خذها احمد  
 حجة على الاطلاق **واختلفوا** في النكاح هل هو حقيقة بالوطي او العقد اوها فعلا

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

عقد النكاح لنفسها او لغيرها

عقد النكاح لنفسها او لغيرها